الإطار القانونـــــي لمجلس الإدارة في الشـــــركة المساهمـــــة

د. سامي مصطفى عمار الفرجاني*
ـ كليَّة القانون نالوت ، فرع الرحيبيات ، جامعة نالوت، ليبيا
samialfourjani@gmail.com

تاريخ الاستلام 1 / 4 / 2025م تاريخ القبول 24 / 10 / 2025

The legal framework for the board of directors of a joint-stock company

Sami Mustafa Ammar Al-Farjani*
Lecturer at the Faculty of Law, Nalut, Al-Rahibayyat Branch
samialfourjani@gmail.com

Abstract:
Through our study of the board of directors in the joint-stock company, we find that the Libyan legislator has regulated the work and formation of the board. It has granted the general assembly the authority to select the board members and obligated the board to perform the tasks assigned to it in accordance with Law No. (23) of 2010 and the company's bylaws. Furthermore, the board is held accountable for any deviation from its duties in managing the company's activities, setting plans and policies, and providing shareholders and others the possibility of holding the board accountable and seeking compensation for any damage caused to the company due to its actions.

Keywords:
Legal Framework / Board of Directors, Joint-Stock Company

الملخّـــــــص :

من خـــــلال دراستنا لمجلس الإدارة في الشركة المساهمة نجد أن المشرّع الليبي قد نظَّم إليه عمل وتكوين المجلس وأعطى صلاحية للجمعية العمومية في اختيار أعضاء مجلس الإدارة وإلزام المجلس بالقيام بالأعمال المنوط بها وفقًا للقانون رقم (23) لسنة 2010 والنظام الأساسي للشركة وتحمُّل مسئولية الانحراف عن أي عمل يقوم بها في تسيير نشاط الشركة ورسم الخطط والسياسات وإعطاء الشركاء والغير إمكانية الرجوع على مجلس الإدارة والحصول على تعويض عن الأضرار التي تحدث للشركة بسبب ممارستها لعمله.

الكلمات المفتاحية :
الإطار القانونـــــي / مجلس الإدارة ، الشـــــركة المساهمـــــة

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

المُقدِّمـــــــة:

لقد نظَّم القانون التجاري للشركات التجارية وخصوصًا الشركة المساهمة لما له من دور مهم في الاقتصاد الوطني باعتباره مصدر لتركيز الأموال ونظرًا لأهمية هذه الشركة فقد تكفَّل المشرّع بمجلس إدارة لهذه الشركة بعيدًا عن الإدارة الفردية؛ وذلك لأهمية الشركة المساهمة.

ويلعب مجلس الإدارة دورًا مهمًا في الشركة المساهمة ونظم عمل هذا المجلس من طريقة التعيين من قِبَل الجمعية العمومية وكيفية مباشرة العمل والمهام المنوط به، ولقد سلطنا الضوء على دور مجلس الإدارة في هذه الشركة وآلية العمل والمسئولية المُلقاة على عاتقه.

مشـكلة البحث:

تتركَّز مشكلة البحث على دراسة دور مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والإشكاليات القانونية التي تواجه عمل المجلس.

أهمية البحث:

1- تزويد المكتبة ببحث متخصص في الشركة المساهمة.
2- بيان النقص والقصور الذي يعاني منه المشرّع في تنظيم أداء مجلس الإدارة.
3- يساعد الباحثين في الدراسة المتعمِّقة في فهم الإطار القانوني لمجلس الإدارة.

أسباب اختيار الموضوع:

1- قِلَّة الدراسات السابقة في الموضوع.
2- توفير مرجع لحل الإشكاليات التي تواجه الشركات العامّة في ظل غياب الجمعية العمومية في حالة الضرورة.
3- عدم وجود تنظيم تشريعي يسد كافة الثغرات التي تواجه مجلس الإدارة في عمله.

منهج الدراسة:

المنهج المقارن والمنهج التحليلي.

خُطَّة البحث:

المطلب الأول: تشكيل مجلس الإدارة. الفرع الأول: تعيين مجلس الإدارة. الفرع الثاني: القيود الخاصة على مجلس الإدارة. المطلب الثاني: التزامات ومسئولية مجلس الإدارة في الشركة المساهمة. الفرع الأول: التزامات مجلس الإدارة. الفرع الثاني: مسئولية مجلس الإدارة.

المطلب الأول ـ تشكيل مجلس الإدارة

يُعتبر مجلس الإدارة هو عصب الشركة المساهمة في أداء عمله وذلك للسلطات الواسعة الممنوحة من قِبَل المشرّع؛ حيث نظَّم المشرّع الليبي القواعد الحاكمة لمجلس الإدارة في المواد من (172) إلى غاية (183)[1]، وهو التزام يقع على عاتق الجمعية العمومية آلية اختيار أعضاء مجلس الإدارة.

ويُعتبر مجلس الإدارة هو الهيئة الرسمية التي تتولى إدارة أموال الشركة المساهمة تحقيقًا لغرض الشركة وأهدافه، وهذا الذي قاد المشّرع الليبي إلى إقرار العمل الجماعي في مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، وذلك لتفادي العيوب الفردية في الإدارة، وسوف نقسمه إلى فرعين:

الفرع الأول: تعيين مجلس الإدارة. الفرع الثاني: القيود الخاصة على مجلس الإدارة.

الفرع الأول ـ تعيين مجلس الإدارة:

تُعتبر الشركات من الأشخاص الاعتبارية التي لا تستطيع القيام بعمله دون شخص طبيعي يمثِّلها تجاه الغير عند إبرام التصرُّفات وإنشاء الالتزامات، وهو يسمى بمجلس الإدارة، وقد حدَّد المشرّع آلية تعيين مجلس الإدارة سواء كان عند التأسيس «الجمعية التأسيسية» أو عن طريق الجمعية العمومية العادية عن طريق اختيار أعضاء مجلس الإدارة.أولًا ــ عدد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة: **اتفقت أغلب التشريعات فيما بينها على آلية تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة متروك إلى النظام الأساسي للشركة الذي يضعه جميع الشركاء في الجمعية التأسيسية[2]؛ ولكن تختلف هذه التشريعات في عدد أعضاء المجلس الحد الأدنى والحد الأقصى، ولكنها تتفق في إدارة الشركة عن طريق مجلس إدارة. وبالرجوع إلى نصوص القانون التجاري الليبي في المادة (101) الفقرة الثامنة: «أعضاء مجلس الإدارة يجب ألَّا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن أحد عشر عضوًا بمن فيهم الرئيس مع ضرورة ذكر اسم ولقب كل عضو واسم أبيه وموطنه ومحل إقامته وجنسيته وتاريخ ميلاده ورقم الهوية». فالمشرّع الليبي قام بتحديد الحد الأدنى والأعلى وترك الأمر في تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة للنظام الأساسي لكل شركة في تحديد عدد الأعضاء مع التقيُّد بالحد الأدنى والأعلى عند التعيين[3].**

وفكرة المشرّع في تحديد الحد الأدنى هي عدم ترك الإدارة بيد شخص واحد ينفرد بالسُلطة في اتخاذ القرارات، وترك الأمر بيد مجموع من أعضاء المجلس يتم

التصويت فيما بينهم في اتخاذ القرار، وقد اتفقت غالبية التشريعات على تحديد الحد الأدنى وهو ثلاثة أعضاء لمجلس الإدارة[4].

من خلال الاطلاع على نص المادة (101) نلاحظ أن المشرّع الليبي قد بالَغ في عدد أعضاء مجلس الإدارة حيث كان من المفترض على المشرّع ترك عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى سبعة واشتراط فيهم التخصص لكان أفضل.

أ- تمثيل الشـــخص المعنـــوي: لقد سمح المشرّع الليبي أن يكون الشخص الاعتباري أو المعنوي عضوًا بمجلس الإدارة على أن يحدد ممثلًا له في المجلس؛ حيث كما هو معروف فإنه لكل شخص معنوي شخص طبيعي يمثله[5]. ويلتزم بنفس الشروط الخاصة بقية أعضاء مجلس الإدارة عند القيام بأعماله كممثل في المجلس، ولقد اشترط المشرّع الليبي أن يحدد الأشخاص الاعتبارية ممثلينها في المجلس ويكون الرئيس دائمًا من ممثل الدولة المادة (173) ق. ت.ل، كما يمكن أن يكون العضو من المساهمين في الشركة أو من غير المساهمين[6].

ب- مدة العضوية في مجلس الإدارة: تختلف مدة العضوية لتولي المهام في مجلس الإدارة في مختلف التشريعات، ويتم التحديد في النظام الأساسي، وقد نظّم المشرّع الليبي ذلك في المادة (174) ق.ت.ل: «تكون مدة مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد إلَّا إذا نص عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك». حاول المشرّع تحقيق استقرار في إدارة المجلس، وذلك لوجود خطط وآليات تحتاج إلى وقت في تنفيذه داخل الشركة لذا رأى المشرّع أن تكون مدة ثلاثة سنوات كافية لعمل المجلس.

وضمانًا لتحقيق الاستقرار داخل الشركة وتفاديًا للآثار السلبية التي قد تنتج عن التغيُّر المفاجئ للإعفاء يتطلب الأمر في بعض الأحيان التغيير التدريجي لأعضاء مجلس الإدارة على مدة سنة النصف أو الربع أو الثلث حسب مصلحة الشركة[7].

إذًا مسألة التجديد الجزئي أو الكلي أمر متروك بيد الجمعية العمومية للشركة حسب ما تراه مناسبًا في مصلحة الشركة، أمَّا المشرّع الفرنسي والمصري فقد أخذ بمدة الست سنوات كعضوية مجلس الإدارة[8].

أما بالنسبة لعضوية الشخص الاعتباري العام فإن عضويته في مجلس إدارة الشركة تستمر المدة المقررة للمجلس ولا يستطيع استبداله إلَّا من خلال الجهة التي عينته في أي وقت من الأوقات، كما له أن ينتدب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه

شريطة أن يقوم بإبلاغ الشركة، وهذا الحل لم يأخذ به المشرّع الليبي بل يبقى هناك فراغ في مجلس الإدارة إلى غاية تعيين عضو محل السابق.

ثانيًا ـ طريقة تعيين مجلس الإدارة: هناك طريقتين لتعيين المجلس، وهما: الطريقة الأساسية، والطريقة الاستثنائية.

أ- الطريقة الأساسية: تتكون الشركة المساهمة من العديد من الهيئات ذات اختصاص محددة لكل منها تكفل مراقبة إدارة أمورها، وتسيير شؤونها وفقًا للشروط المتفق عليها في نظامها الأساسي والقواعد المنصوص عليها في القانون، وتتمثل هذه الهيئات في الجمعية العامة للمساهمين التي تعتبر الهيئة العليا للشركة؛ حيث الاختصاص الواسع في مراقبة والإشراف على الشركة وهي تنظم جميع الملاك «المساهمين»[9] ؛ إذ هناك الجمعية العامة التأسيسية وتضم كافة المكتتبين في الأسهم بالإضافة إلى المؤسسين، وهي تجتمع مرة واحدة في حياة الشركة بهدف المصادقة على ما تم من إجراءات وتعيين مجلس الإدارة، وهيئة المراقبة لأول مرة، بالإضافة إلى الجمعية العمومية العادية وقد قيد المشرّع الدخول فيه بنسبة معينة من الأسهم ولا تضم جميع المالكين، وهي تعقد اجتماع مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر في السنة المالية، وسميت بالجمعية العادية نظرًا للأعمال المنوط بها، وهي تتعلق بالإدارة العامة[10].

ويكون اختصاص تعيين مجلس الإدارة وفقًا للمادة (163) من ق.ت.ل وكذلك إقالة مجلس الإدارة من اختصاص الجمعية العمومية العامة، وكذلك الجمعية العامة التأسيسية لأول مرة تقوم بتعيين مجلس الإدارة من خلال ما تقدم يتبين لنا.

تعتبر الجمعية العمومية صاحبة الاختصاص الأصيل بتعيين وإقالة مجلس الإدارة في أي مدة زمنية سواء كان مجلس الإدارة قد أكمل مدتها أم لا.

ب- الطريقة الاستثنائية: وهذه الطريقة تعتبر خروج عن الأصل وهو تعيين مجلس الإدارة من قِبَل الجمعية العمومية؛ فالمشرّع شدد في طريقة تعيين مجلس الإدارة، وحدد طُرُق محددة للتعيين، إلَّا أن في بعض الأحيان قد تحدث ظروف معينة تقف حائلًا بين إدارة الشركة والجمعية العمومية من الانعقاد فيضطر المجلس إلى تعيين عضو مجلس الإدارة.

1- في حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة: قد يحدث فراغ في تكوين مجلس الإدارة من قِبَل عضو من أعضاء المجلس، أو الوفاة، أو الإقالة في الجهات المعنوية

فيحدث فراغ في عدد أعضاء المجلس[11]. ولقد عالج المشرّع الليبي ذلك في نص المادة (128): «إذا خلا منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية وجب على الأعضاء الباقين تعيين من يحل محله بموافقة هيئة المراقبة ويحتفظ الأعضاء المعينون بهذه الطريقة بمناصبهم لغاية أول اجتماع للجمعية العمومية». حيث يبين إمكانية استكمال النقص من خلال اختيار بقية الأعضاء لمنصب عضو مجلس الإدارة باتفاق وتعيين بديل بموافقة هيئة المراقبة بالشركة، ولكن الإشكالية تُثار في حالة عدم الموافقة أو ترك أغلبية أعضاء مجلس الإدارة لمناصبهم، في هذه الحالة لا مناص من دعوة الجمعية للانعقاد بشكل فوري وتعيين مجلس جديد أو استكمال النقص ؛ ولكن من خلال ممارستنا لوظيفة عضو هيئة مراقبة بإحدى الشركات، وخصوصًا المملوكة للدولة الليبي وسنة 2017 صدر قرار من المجلس الرئاسي منع انعقاد الجمعيات العمومية وترك أغلبية المجلس في بعض الشركات المساهمة المملوكة للدولة في فراغ، الأمر الذي حدث أن الشركة أصبحت بدون مجلس الإدارة، وكذلك الانقسام السياسي وتعدد مجالس الإدارة، فما هو الحل في مثل هذه الحالة مع عدم وجود نصوص تشريعية تُعالِج مثل هذه الإشكاليات.

ب- حالة الضرورة: إذا كان هناك صعوبة في اجتماع الجمعية العمومية العادية أو هناك عدم إمكانية كما في الفرضية السابقة الواقعة في الدولة الليبية فليس هناك حالة أمام هيئة المراقبة إلَّا اللجوء للقضاء وتعيين مدير قضائي يتولى مهام تسيير العمل في الشركة المساهمة إلى حين تعيين مجلس إدارة جديد من قِبَل الجمعية العمومية، وذلك وفقًا لما جاء في المادة (203) الخاصة بتنظيم عمل هيئة المراقبة في الشركة المساهمة في القانون التجاري الليبي.

إذًا تدخُّل المحكمة يكون بناء على طلب من هيئة المراقبة بشكل محدود؛ حيث إن أنشطة الشركة التجارية تمس الاقتصاد الوطني وتفوق مصلحة المساهمين؛ لأن القضاء هو الوحيد القادر على إرجاع الأمور إلى نصابها.

الفرع الثاني ـ القيود الخاصة على مجلس الإدارة:

لقد استلزم المشرّع الليبي بعض الشروط الخاصة لتولي منصب عضو مجلس الإدارة بعض هذه الشروط عامّة، وبعضه شروط خاصة، كما أورد قيود على أعضاء المجلس أثناء القيام بمهام إدارة الشركة المساهمة، وتحد من الصلاحيات الممنوحة له.

أولًا ـ الشروط اللازم توفرها لمنصب عضو مجلس الإدارة في الشركة المساهمة:

تعتبر الشركة المساهمة وبدون منازع الشركة الوحيدة القادرة على تجميع الأموال والقيام بالأعمال الضخمة، وهذا الذي قاد أغلب التشريعات إلى الابتعاد بالإدارة على النظام الفردي والقيام بالعمل الجماعي في تولي الإدارة[12] ولما لهذه الشركات من أهمية في دعم الاقتصاد الوطني.

وهذه الشروط لا تستطيع الجمعية العامة مخالفتها أثناء تعيين مجلس الإدارة سواء أثناء التأسيس أو الاجتماع العادي للجمعية العمومية وبتوفر هذه الشروط يصبح هذا الشخص كفأً لتولي المنصب[13].

1- الأهليـــة: كان في السابق العديد من أنواع الأهلية المدنية السياسية التجارية إلى أن جاء قانون رقم (17) لسنة 1992، ووحدة جميع أنواع الأهلية[14]، ثم جاء في القانون وحدد سن الأهلية التجارية المتصلة لممارسة نشاط تجاري؛ حيث نزل به المشرع إلى ثمانية عشر سنة ميلادية[15]، بالرغم من جسامة الالتزامات التجارية؛ حيث يتطلب إدارة مجلس الإدارة سن أعلى من ثمانية عشر، وذلك لجسامة نشاط الشركة المساهمة وكِبَر حجم الأموال والنشاط؛ حيث إن مهمة مجلس الإدارة ليست بالسهلة إذ يتطلب من صاحبها أن يكون ذا خبرة وكفاءة كافية واتصالات واسعة مع مختلف الجهات.

وقد جاء في المادة (173) ق.ت.ل: «لا يجوز أن يعين عضو مجلس الإدارة عديم الأهلية أو ناقصها»، ومن هنا نرى أن المشرع قد اشترط بشكل مباشر ضرورة توفر الأهلية الكاملة لعضو مجلس الإدارة، وهي أهلية الأداء[16].

خلاصة ذلك أن المشرّع الليبي نزل بسن الأهلية التجارية من سنة 1992 إلى الثامنة عشر، وجاء في القانون رقم (23) لسنة 2010 نفس السن وكان الأولى البقاء على سن الأهلية إحدى وعشرون، وبالتالي لتولي منصب عضو مجلس الإدارة لا بد من بلوغ سن الثامنة عشر، ويكون خالٍ من أي عوارض أو موانع الأهلية.

2- النزاهـــة: وهـي ذات قيمـة أدبيـة وأخلاقيـة تحـرص غالبيـة الشـركات التجاريـة والشركات المساهمة من ضمنهم بأن يتم اختيار عضو الإدارة علـى النزاهـة والحيـادة والأمانة في أداءه لعمله، وذلـك لضـخامة رأس مـال الشـركة والمحافظـة علـى أمـوال المساهمين، وتحقيق الربح لهم وعدم الاعتداء على أموال الشركة والصـرف فـي غيـر أوجه الصرف المعتادة، وسرقة أموال الشركة وغير ذلك.

ومن ثمّ ينبغي على عضو مجلس الإدارة أن يتحلى بالنزاهة فـي تعاملـه مـع الشـركاء ومع الغير وهذا واجـب أخلاقـي، وقـد اشـترط المشـرّع المصـري فـي عضـو مجلـس الإدارة في الشركة المساهمة ألَّا يكون محكوم عليه في جناية أو جنحة مُخلَّـة بالشـرف أو نصب أو سرقة أو تزوير في المادة (162، 163) من قانون الشركات رقـم (159) لسنة 1981[17]، وهنا يجب على عضو مجلس الإدارة تجنُّب كـل مصـلحة خاصـة بـه بمصلحة الشركة.

وقد منع المشرّع الليبي في المادة (181): «لا يجوز لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أن يكون طرفًا في أي عقد من عقود المعاوضة التي تُبرم مع الشـركة إلَّا بـإذن مُسـبق مع الجمعية العمومية ويقع باطلًا كل عقد يُبرم على خلاف ذلك».

كما جاء في نفس نص المادة منـع الـرئيس وأعضـاء مجلـس الإدارة مـن الـدخول فـي عقود أو عملية تجارية مع أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة من القرابة، أو لحسـاب من يمثله وجب إبلاغ مجلس الإدارة وهيئة المقاربة بذلك.

وقد جاء فـي تعيـين مجلـس الإدارة فـي المـادة (173) بـأن لا يجـوز أن يُعـيِّن عضـو بمجلس الإدارة من أشهر إفلاسه، ولم يرد إليـه اعتبـاره أو مـن حكـم فـي جنايـة مخلـة بالشرف فكل هذه العلاقات تدل على أن الشـخص لا يتمتـع بنزاهـة وحيـاد لتـولي هـذا المنصب وهذا الأمر يكون أمام الشركاء وأمام الغير.

3- تعدد العضويـــة: هنا نتحدث أن يكون لعضو مجلس الإدارة أكثر من عضوية في مجلس إدارة آخر، فقد يكون عضو في شركة ورئيسًا في شركة أخـرى؛ حيـث يترتـب على هذا الكم من العضويات مخاوف أولها أن تصبح قوة رأس المال مسيطرة على كم هائـل مـن الشـركات المسـاهمة، وهـذا الأمـر يـؤدي إلـى الـتحكم فـي السـوق وانعـدام المنافسة[18]. فالتعدد قد يؤثر على مجلـس الإدارة فـي الشـركة المسـاهمة ممـا يضـعف دور الأعضاء في أداء أعمالهم بالشكل المطلوب، وأما فيما يخص الجمع بين عضـوية المجلس وتولى منصب المدير العام فلا يوجد مانع من ذلك، ولكن قانون الحوكمة منـع

تولي أي منصب تنفيذي من قِبَل أعضاء مجلس الإدارة والرئيس، وذلك لضمان استقلال السلطة التنفيذية داخل الشركة[19]. فقد نص المشرّع الليبي في المادة (75) على: «لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائبًا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من ثلاثة شركات مساهمة وتبطل كل عضوية تقرر بالمخالفة لأحكام هذه المادة وينصرف البطلان إلى العضوية الأحدث».

وأمَّا المشرّع التونسي فقد حدد العضوية بثمانية مجالس وآخر تعديل لم يحدد العدد بل ترك الأمر إلى مجلس إدارة الشركة في قبول العضوية من عدمه[20]، وهذا اختلاف مع المشرّع الليبي، ومن ثمّ فإن التعدد في العضوية يترتب عليه عدم الاستفادة والتفرغ في رسم سياسات الشركة، وهذا الأمر يؤثر على سير نشاط الشركة وذلك بسبب فقدان الحيوية والنشاط فلكل شخص قدرة معينة للأداء.

ثانيًا ـ شروط إضافية لتولي منصب مجلس الإدارة:

وهذه الشروط تزيد في معرفة كفاءة عضو مجلس الإدارة وقد وردت هذه الشروط في بعض القوانين العربية.

1- جنسية أعضاء مجلس الإدارة: وهنا نقصد بالأعضاء الذين يحملون جنسية الدولة، لم يتحدث القانون التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010 عن شرط الجنسية في تولي المنصب وإنما ترك الباب مفتوحًا دون قيد، ولكن جنسية الشركة وفقًا لقانون تحدد على أساس جنسية الشخص الطبيعي، ولكن نحن نرى بأن على المشرّع الليبي اشتراط الجنسية كحد أدنى في مجال الإدارة الربع أو الثلث وما إلى ذلك لأن الوطني يعرف حاجات البلد والزيادة في رفع كفاءة العناصر الوطنية في تولي المهام في مجلس الإدارة.

2- الإقرار الكتابـــي: الأصل العام أن هذا الشرط يعتبر بديهيات وهو أن يقر كل عضو مجلس إدارة كتابة بقبوله التعيين وذلك قبل تعيينه عضوًا بمجلس الإدارة، ويجب أن يتضمن الإقرار جنسيته وسنه والسيرة الذاتية له[21]. ومن خلال الرجوع إلى نصوص القوانين المنظِّمة لعمل الشركات التجارية والشركات المساهمة فنجد أن المشرّع الليبي لم يتطرق إلى هذا الشرط، وقد أغفل ذلك بالرغم من أن الواقع العلمي يحدث أن يكلف شخص بعضوية مجلس إدارة إلَّا أنه قد يرفض تولي المنصب، وهذا يؤثِّر بشكل مباشر على عمل مجلس الإدارة ومعرفة كفاءة العضو المُقدَّم لتولي

المنصب من حيث سنه والخبرة وغيره من شروط السيرة الذاتية، لذلك نرى بضرورة إقرار هذا الشرط من ضمن شروط تولي المنصب في مجلس الإدارة.

3- شرط ملكية عضو مجلس الإدارة عدد من الأسهم: كان هذا الشرط موجود في بعض التشريعات، ومنها القانون المصري السابق، ولكن المشرّع الليبي لم يشترط مثل هذا الشرط، فقد يكون عضو مجلس الإدارة من أحد المساهمين أو غيره. وفكرة هذا الشرط هو الجدية في إدارة الشركة؛ لأن مصلحة الشركة ونجاحها مصلحة المساهم وهو تحقيق الربح[22]. فمثل هذا الشرط من وجهة نظرنا يسهم في رفع كفاءة مجلس الإدارة، ويكون هناك دورًا فعالًا في المجلس أثناء اجتماعات الجمعية العمومية.

4- شرط التخصص والكفاءة: ويقصد بهذا الشرط مطابقة المؤهل العلمي لأعضاء مجلس الإدارة مع نشاط الشركة؛ فمثلًا شركة حاسوب أو اتصالات تحتاج إلى أن يكون المهندس متخصص في الاتصالات أو الحاسوب وغيرها من المجالات، فإلمام العضو بالجوانب الفنية بالإدارة يساعد المجلس في رسم السياسات والخطط في عمل الشركة. من خلال الاطلاع على نصوص القانون التجاري بشأن تعيين أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة تبين لنا بأنه لا يوجد نص يقيِّد الجمعية العمومية في تعيين واختيار أعضاء المجلس بناء على التخصص وإنما الأمر متروك للنظام الأساسي قد يحدد مثل هذا النوع من الشروط.

5- تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة: نأمل من المشرِّع الليبي أن يقوم بتعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة كما فعل مع هيئة المراقبة وخصوصًا في الشركات المساهمة العامة؛ حيث أصبحت هناك صعوبة في اجتماع الجمعية العمومية، وهذا الأمر يمنع من حدوث خلو في منصب عضو مجلس الإدارة، كذلك حسن اختيار العضو الاحتياطي من قِبَل الجمعية العمومية يساعد في إعادة التوازن داخل مجلس الإدارة.

6- ضرورة وضع آلية معينة للمترشحين لمنصب عضو مجلس الإدارة: هذا الشرط غير موجود في القانون الليبي، ولم نرى له ذكر في النظام الأساسي في جل بعض الشركات؛ حيث لا توجد ضوابط معينة للترشح لهذا المنصب والاختيار من قبل الجمعية العمومية، وهذا الشرط مهم جدًا؛ حيث نجد العديد من الشركات المساهمة العامة في الدولة الليبية يظهر لنا إعطاء مجالسه بدون ضوابط معينة للترشح، وهذا

يؤثر على سير نشاط الشركة ونجاحه في السوق؛ لأن مجلس الإدارة هو الذي ينهض بالشركة.

نأمل من المشرّع الليبي التدخل وإصدار مادة في التعيين تحدد ضابط الترشح لشغل منصب عضو مجلس الإدارة في الشركة المساهمة.

المطلب الثاني ــ التزامات ومسئولية مجلس الإدارة في الشركة المساهمة:

سوف نتحدث في هذا المطلب على الواجبات المُلقاة على عاتق مجلس الإدارة سواء كان في تيسير نشاط الشركة أو أثناء اتخاذ القرارات ورسم السياسات الخاصة بالشركة المساهمة، كما نتطرق إلى المسئولية المُلقاة على عاتق مجلس الإدارة عند قيامه بمهامه الموكل به سواء كانت هذه المسئولية في مواجهة الشركاء أو الغير، وعبء إثبات قيام هذه المسئولية وإمكانية التخلص منه وسوف نقسمه إلى فرعين:

الفرع الأول: التزامات مجلس الإدارة. والفرع الثاني: مسئولية مجلس الإدارة.

الفرع الأول ـ التزامات مجلس الإدارة:

إن مفهوم إدارة الشركة ينصّب على خدمة مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين المحددة في تحقيق الربح والرفع من مستوى كفاءة الشركة؛ لذلك فمجلس الإدارة يعتبر هيئة أساسية في الشركة المساهمة يتولى إدارتها[23]، فهو الذي يساهم في نجاح أو فشل الشركة وذلك للسلطات الواسعة التي يتمتع بها في إدارة الشركة

أولًا ـ مهام مجلس إدارة الشركة المساهمة:

لقد حدد المشرّع الليبي العديد من الاختصاصات الممنوحة لمجلس الإدارة، وهي تعتبر واجبات مُلقاة على عاتقه يجب عليه القيام بها وفقًا لما حدده المشرّع، وفي حالة عدم احترام هذه المهام يتحمَّل المسئولية المُلقاة على عاتقه، كما يحدد النظام الأساسي للشركة هذه المهام.

أ- ضرورة انعقاد مجلس الإدارة بصفة دورية: حدَّد المشرّع الليبي عدد اجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة على أربعة اجتماعات على الأقل، ويمكن أن يجتمع أكثر من ذلك كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولكن لا يوجد تحديد في التشريعات إلى سير أعمال المجلس سواء بكيفية الاستدعاء أو دور المجلس وطريقة تنظيم المحاضر، وكذلك هذا الأمر متروك للنظام الأساسي في الشركة يحدد طريقة عمل المجلس وكيفية الدعوة للاجتماع وكيفية التصويت عليه.

ولكن العمل جرى على أن يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال، وضبط الجلسة وآلية التصويت وتنظيم عمل المجلس أو أن يفوّض ترتيب جدول الأعمال إلى أحد من الأعضاء، بشرط عدم مخالفة النظام الأساسي للشركة.

كما أن المشرّع حدد مكان انعقاد مجلس الإدارة في المادة (172) ق.ت.ل. في المركز الرئيسي للشركة ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك، وإذا لم يحدد النظام فلاد بد من التقيُّد بنص القانون.

أما عن النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة، اشترط المشرّع ضرورة اكتمال النصاب القانوني لأعضاء مجلس الإدارة، وبالرجوع إلى القانون التجاري الليبي في المادة (179) يشترط لصحة القرارات مجلس الإدارة موافقة غالبية الأعضاء المطلقة ما لم ينص عقد التأسيس والنظام الأساسي على غير ذلك.

ب- التصرفات القانونية لمجلس الإدارة عن الشركة: يكون تحديد غرض الشركة عن طريق المؤسسين، ويشترط أن يكون ذلك في نطاق المشروعية وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة أو ما يفرضه القانون من قيود على ممارسة النشاط، وحرصًا على حماية الغير حسن النيّة الذي يتعامل مع ممثلي الشركة؛ لذلك يمكن للغير الاحتجاج بالتصرفات القانونية التي تمت من ممثلي الشركة[24]، ومن ثم فإن التصرفات التي تحدث من مجلس الإدارة تقع في ذمة الشركة ولا يستطيع الشركاء التخلص منها.

جـ- تقديم ما تحصل عليها من مزايا إلى الجمعية العمومية: لقد نظم المشرّع الليبي هذا الالتزام في نص المادة (183) ق.ت.ل.؛ حيث أوجب على مجلس الإدارة أن يضع تحت تصرُّف الشركاء في الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية تقرير مفصّل من مجلس الإدارة على ما تحصَّل عليه جميع أعضاء المجلس قبل سبعة أيام على الأقل بيانًا تفصيليًا موقَّع من الرئيس يشمل على بيانات محددة منه حصر جميع المبالغ

المتحصَّل عليه من الشركة لجميع أعضاء مجلس الإدارة، والرئيس من أجور ومرتبات وأي مقابل مادي، كما يشمل هذا التقرير أيضًا تحديد المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس وأعضاء المجلس، والأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على كل عضو، كما يشمل جميع التبرعات المتحصل عليها المجلس ويتم مراجعة هذا التقرير من قِبَل هيئة المراقبة ومراجعة الحسابات الخارجي.

ثانيًا ـ سلطة مجلس الإدارة:

يقع على عاتق مجلس الإدارة وضع السياسة العامة للشركة ويكون له رسم السياسة التجارية والمالية للشركة، وكذلك تحديد الاختصاصات التنفيذية والرقابة عليها، وهذه السلطة قد يمنحها المشرّع أو النظام الأساسي للشركة، ومن ثم هناك قيود على مجلس الإدارة أثناء ممارسة سلطته(25).

أ- تحديد سلطة مجلس الإدارة عن طريق القانون: وهي القيود التي يضعها المشرّع تلزم مجلس الإدارة بالتقيُّد بها أثناء القيام بأعماله في إدارة الشركة المساهمة.

1- غرض الشـــركة: هنا يلتزم مجلس الإدارة بالغرض المحدد للشركة وفقًا لعقد التأسيس، ويلتزم في تحقيق ذلك بكافة الطُرُق والوسائل الممنوحة، وإذا خرج المجلس عن ذلك اعتبر متجاوزًا لحدود سلطته، ويكون تصرفه غير مُلزم للشركة(26)، فإذا كان غرض الشركة مقاولات عامة فلا يمكن استخدامه في غرض استيراد مواد غذائية.

2- النظـام الأساســـــي للشـــــركة: وهو يحدد سلطات الهيئات داخل الشركة المساهمة، ومن بينها مجلس الإدارة، وهو يبين مدى سلطة مجلس الإدارة في القيام بالقروض باسم الشركة ورهن العقارات والكفالات فهو مُباح للمجلس في حدود معينة وفي نطاق تحقيق هدف الشركة، ومن ثمّ فإن مجلس الإدارة يتقيد بما يحدده هذا النظام، وفي حالة المخالفة يتحمل مسئولية ذلك.

3- قـرارات الجمعيـة العموميـة: وهنا يتم تقييد صلاحيات مجلس الإدارة من قِبَل قرارات الجمعية العمومية كفرض منع التصرف في الأصول إلَّا بعد الرجوع إلى الجمعية العمومية، كعقارات أو تخريد آليات أو غيرها من القيود في التصرف في بعض الأحوال وذلك لضخامة المبالغ، وهذا القيد لا يخالف أحكام وقواد القانون التجاري الليبي، ولكنه دائمًا يجب حماية الغير حسن النية.

4- عدم تعارض المصالح مع أعضاء مجلس الإدارة: قيَّد المشرّع الليبي في المادة (181) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من أن يكون طرف في عقد من عقود

المعاوضة التي تُبرم مع الشركة إلَّا بعد الحصول على إذن من الجمعية العمومية ويقع باطلًا كل عقد يُبرم بخلاف ذلك؛ حيث منع المشرّع أعضاء مجلس الإدارة من الدخول في صفقة قد تؤثر على مصلحة الشركة، وذلك بتقديم مصالحهم الشخصية على مصلحة الشركة، وأوجب إعلام الجمعية صاحبة الاختصاص الأصيل في التصرُّف في أموالها.

ب- قيود لم ينظمها المشرِّع الليبي: هناك بعض القيود المهمة تحد من صلاحية مجلس الإدارة في ممارسة مهامه، ولكن لم ترد في القانون الليبي ونحاول ذكرها:

1- عدم تجاوز المجلس لاختصاص ممنوح لهيئة أخرى: يعتبر اختصاص المجلس محددًا حصريًا لا يجوز تجاوزه أو المساس به، إذ لا يجوز مثلًا لمجلس الإدارة تعيين عضو في المجلس أو عزله ومنعه من ممارسة مهامه وهو اختصاص أصيل للجمعية العمومية العادية[27]، أو قيامه بتعديل النظام الأساسي أو غيرهما من الاختصاصات الممنوحة لغيره من الهيئات[28].

2- حظر مجلس الإدارة في القيام بالتصرفات التي تخرج عن موضوع الشركة: هنا مجلس الإدارة يتعامل مع أمور خارج عن غرض الشركة وإنشاء التزامات في مواجهة الغير، هذه الالتزامات للأسف سوف تدخل في ذمة الشركة إذا كان الغير قد تعامل على مبدأ حُسن النية، وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 2013/7/2 مفاده نص المادتين (54، 56) من القانون رقم (159) لسنة 1981: «يكون لمجلس الإدارة كافة الاختصاصات الممنوحة له من القانون ما استثني من النظام الأساسي أو داخل في اختصاص الجمعية العمومية أو بنص خاص؛ حيث التصرف لا يدخل في ذمة الشركة، ولكنه يسري في مواجهة الشركة إذا كان الغير حسن النية وبالتالي بطلان التصرُّف ولا يسري في مواجهته»[29].

3- عدم جواز تعامل عضو مجلس الإدارة بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة: لا يوجد نص في القانون التجاري الليبي يحظر مثل هذا العمل بمنع شراء الأسهم أو التعامل بها، وعليه نأمل من المشرّع الليبي التدخل وإصدار نص تشريعي يمنع مجلس الإدارة من التعامل بأسهم الشركة لصالحه وذلك بناء على معلومات اطلع عليها تساعد في معرفة وضع السهم في السوق بالزيادة أو النقصان.

4- عدم جواز الجمع بين إدارة الشركة وإدارة شركة متشابهة في أعمالها أو متماثلة في غايتها: لم يرد نص في المشرع الليبي على مثل هذا القيد ولكنه قيَّد

العضوية في مجلس الإدارة بحد أقصى ثلاثة عضويات ونأمل من المشرّع الليبي أن يعدل نص المادة بحيث يمنع التعدد في حالة الشركات المتشابهة والمتماثلة من حيث الغاية أُسوة بالمشرّع الكويتي الذي فرض هذا التعديل في القانون رقم (15) لسنة 1960، المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2008[30].

الفرع الثاني ـ مسئولية مجلس الإدارة:

سوف نتحدث في هذا الفرع على المسئولية المُلقاة على عاتق مجلس الإدارة، وهنا نتحدث على المسئولية المدنية، وكذلك المسئولية وفقًا للقانون التجاري رقم (23) لسنة 2010 ومدى إمكانية مجلس الإدارة من الإعفاء من المسئولية؛ حيث نجد المشرّع شدَّد من هذه المسئولية المُلقاة على عاتق مجلس الإدارة في مواجهة الشركاء والغير.

أولًا ـ أساس مسئولية مجلس الإدارة:

يتم تحديد المسئولية على أساس القواعد العامة في القانون المدني وهي المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية سواء كان عقدية في مواجهة الشركاء بموجب التكليف أو في مواجهة الغير قد تكون عقدية أو تقصيرية؛ حيث إن مجلس الإدارة يتصرف نيابة عن الشركة فهو يعتبر ممثل للشركة[31]. وعندما تتحدث عن المسئولية فلا بد من توافر أركان هذه المسئولية في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة من خطأ وضرر وعلاقة سببية.أ- مسئولية مجلس الإدارة عقدية: **وهنا نتحدث عن إخلال مجلس الإدارة بجانب عقدي سواء في مواجهة الشركاء أو الغير وهو إخلال المجلس بالتزام عقدي. يسأل رئيس مجلس الإدارة والأعضاء تجاه الشركة عن جميع الأخطاء في إدارة الشركة من غش أو إساءة استعمال سلطة وعن مخالفة القانون والنظام الأساسي للشركة[32]. ومن ثم لقيام هذه المسئولية في مواجهة الشركاء والغير لا بد من توافر شروط:**

1- الإخلال بالتزام عقدي: هنا نتحدث عن خطأ مجلس الإدارة في القيام بعمله في إدارة الشركة المساهمة، وهذا الخطأ راجع إلى التزام عقدي مع الشركاء أو الغير؛ فمثلًا تصرُّف مجلس الإدارة في أكثر من نصف أصول الشركة أو مخالفة للقانون أو النظام الأساسي أو الغش المهم أن يكون هناك انحراف في سلوك مجلس الإدارة، هنا تقوم المسئولية على أساس العقد المُبرم.

وهنا إما أن يكون التزام مجلس الإدارة بذل عناية أو تحقيق نتيجة على ضوء هذا الانحراف تتحقق المسئولية العقدية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة[33]؛ لذلك أعطى

المشرّع الشركاء والغير حماية حقوقهم عن طريق رفع دعوى مدنية للحصول على الحق.

2- الضـــــــرر: إن الضرر الذي يستوجب التعويض في نطاق المسئولية العقدية هو الضرر المباشر الناتج عن الإخلال بالالتزام العقدي[34]، وهنا لا بد من حصول ضرر للشركاء أو الغير الذي تعامل معه مجلس الإدارة لقيام هذه المسئولية، وفي حالة وجود خطأ دون حصول ضرر فلا يستحق الدائن أي تعويض؛ لأن المشرّع اشترط توفر شرط الضرر كأساس لقيام المسئولية وباختفاء هذا العنصر تختفي المسئولية ويفرق المشرّع هنا في الالتزام ببذل عناية وتحقيق نتيجة في إثبات وقوع الضرر من عدمه

3- علاقة السببية: لا بد لقيام المسئولية العقدية في مواجهة مجلس الإدارة إثبات أن خطأ المجلس هو الذي أحدث هذا الضرر ممثلًا انحراف المجلس في القيام بالعمل خارج اختصاصه فهنا المجلس قد انحرف، ولكن هل حدث ضرر للغير أو الشركاء فهو أساس للحصول على تعويض في مجلس الإدارة.

ب- المسئولية التقصيرية: والقصد هنا تحمل الشخص للنتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو عمن يتولى رقابته والإشراف عليه، فهو يتحمل الأخطاء الصادرة منه أو من أتباعه أثناء القيام بالعمل، وهنا أساس هذه المسئولية هو القانون يتحمل بموجبه المسئولية «التعويض عن الخطأ».

1- الفعل الضار: وهو إحداث الضرر بفعل غير مشروع أو إحداثه بفعل مغاير للقانون، ولقد ظهرت العديد من النظريات في تحديد الفعل الضار[35]

.2- الخطأ: هنا طبقًا للقواعد العامة في القانون المدني يعتبر خطأ مجلس الإدارة يتمثل في انحراف السلوك والخروج عن المُعتاد، ولكن نتيجة هذا الخطأ مع الدائن لا تربطه علاقة مع المجلس، ويعتبر المجلس انحرف في مسلكه في التزام غير عقدي مثلًا الالتزام بالنزاهة، أو تصرف مجلس الإدارة في عمل من غير اختصاص في مواجهة الغير سيء النية.

3- الضرر: وهو السبب الموجب للتعويض الذي يقع على عاتق مجلس الإدارة، فإذا حدث انحراف في السلوك ولم يحدث ضرر فلا موجب إلى التعويض، وهو سبب لدفع المسئولية المُلقاة على عاتقه.

4- علاقة السببية: وهي علاقة بين الفعل الضار والضرر، وكذلك السبب الأجنبي أو القوة القاهرة، وتنشأ مسئولية أعضاء مجلس الإدارة التقصيرية عن كل عمل غير مشروع يقومون به في نطاق تصرفاتهم المتعلِّقة بالشركة.

جـ- مسئولية مجلس الإدارة التضامنية : حيث إن التضامن من سمات الشركات المساهمة؛ حيث يتم إدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة؛ فيكون مجلس الإدارة محلًا للمتابعة القانونية على وجه الانفراد أو بالتضامن، وذلك حسب كل حالة على حدة.

فقد نصت المادة (182) من القانون التجاري الليبي: «يجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يحسنوا القيام بالواجبات المفروضة عليهم بمقتضى عقد التأسيس وعلى الوجه الذي يتطلبه القانون في شأن الوكالة، وهم مسؤولون بوجه التضامن قبل الشركة عما يلحقها من أضرار جرَّاء عدم القيام بتلك الواجبات وعلى كل حال يُعد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين بالتضامن هنا يتحمل المجلس المسئولية فيما بينهم عن الأخطاء التي تقع من المجلس أثناء قيامهم بالعمل وهنا المسئولية تكون جماعية تضامنية فيما بينهم، ولكن المشرّع قد استدرك أن ذلك في بقية نص المادة: «ولا تمتد المسئولية إلى من لم يصدر عنه خطأ وأثبت دون تأخير اعتراضه في محضر الجلسة والقرارات الخاصة بالمجلس وأعلم بذلك رئيس هيئة المراقبة».

إذًا المشرّع ألزم جميع أعضاء المجلس بالقيام بالواجبات المنوط بهم على أحسن وجه، وفي حالة الانحراف يتحمل جميع الأعضاء المسئولية، إلَّا من أثبت أنه في محضر الاجتماع رفضه لما تم من إجراء معيب بما فيهم الرئيس.

ثانيًا ـ الإعفاء من المسئولية:

بمجرد قيام المسئولية لا يستطيع المجلس التخلّص منها إلَّا عن طريق القواعد العامة في الإعفاء أو القواعد الخاصة.

أ- القواعد العامة: وقد حدد المشرّع في القانون المدني أسباب الإعفاء من المسئولية بصفة عامة[36].

1- القوة القاهـــــرة: وهي تعتبر سبب لدفع المسئولية المُلقاة على عاتق مجلس الإدارة، وهي التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا كالحوادث الطبيعية الزلازل الأمطار والحروب وغيرها، وبتوفر ظروف القوة القاهرة يصعب تنفيذ مجلس الإدارة لالتزامه.

2- السبب الأجنبي: وهو تدخل عامل أجنبي ليس للمدين علاقة بها، وهنا تدخل عامل خارجي ليس لمجلس الإدارة دخل بها، كفعل الغير أو أن الانحراف أو الخطأ قد وقع بسبب المدين هنا يعفى مجلس الإدارة نفسه من المسئولية.

ب- القواعد الخاصة: وهي أسباب خاصة بأعضاء مجلس الإدارة تعفيه من المسئولية.

1- التفويض إلى رئيس مجلس الإدارة: هنا يتم تفويض بعض صلاحية المجلس إلى رئيس مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة يقوم بممارسة هذه المهام الممنوحة بموجب التفويض، وهو يتحمل مسئولية الأعمال التي تحدث نتيجة للتفويض ويعفى بقية الأعضاء من المسئولية وتقوم في مواجهة رئيس المجلس[37].

2- الإبراء: وهو إبراء نشاط مجلس الإدارة من الأعمال عن السنة المنصرمة أمام الجمعية العمومية بموجب الاجتماع السنوي؛ حيث تقر الجمعية تصرفات مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة يُعفى المجلس من المسئولية المُلقاة على عاتقه[38].

3- الاستقالة: من تاريخ استقالة عضو مجلس الإدارة أو الرئيس لا يتحمل مسئولية أعمال المجلس عن الفترة اللاحق من قبول الاستقالة، وهو أمر خياري بيد عضو مجلس الإدارة، وقد نظمت المادة (171) ق.ت.ل. طريقة قبول الاستقالة[39].

4- العـــزل: وهنا يتم عزل العضو أو الرئيس من قبل الجمعية العمومية من تاريخ العزل لا يتحمل العضو المسئولية عن تلك الأفعال الواقعة بعد قرار عزله ويتحمل مسئولية الأفعال السابقة.

ثالثًا ـ الدعوى الناشئة عن أخطاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة:

وهنا يختلف الأشخاص الذين يقومون برفع الدعوى.

أ- دعوى الشركاء أو المساهمين: وهو حق أعطاه المشرّع لكل مساهم في الشركة من إمكانية رفع دعوى المسئولية المدنية عن الأخطاء الصادرة من مجلس الإدارة في

مواجهة الشركاء وما يحكم به من تعويض في هذه الحالة يدخل في ذمة أموال الشركة[40].

ب- الدعوى المرفوعة من الغير : وهنا يقصد بهم الأشخاص الذين تربطهم علاقة عقدية مع الشركة أو غير عقدية، وهنا يخصم من أموال الشركة وتدخل في ذمة الغير؛ وذلك لأن مجلس الإدارة جزء من الشركة ويتحمل الشركاء الأخطاء التي تقع منهم، ولكن يمكن لهم الرجوع على المجلس نتيجة هذا الخطأ والحصول على تعويض نتيجة لانحراف المجلس.=

جـ- مدة رفع الدعوى: ترفع الدعوى سواء من الشركاء أو الغير على مجلس الإدارة في مدة ثلاثة سنوات من تاريخ العلم بوقوع الفعل الضار أو خمسة عشر سنة من وقوع الفعل غير المشروع.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لمجلس الإدارة في الشركة المساهمة والدور الذي يقوم به في تسيير عمل أضخم الشركات التجارية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كانت على النحو الآتي:

أولًا- النتائج:

1- يعتبر مجلس الإدارة الركيزة الرئيسية في رسم سياسات وخطط الشركة خلال السنة المالية.
2- مسئولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تضامنية عند حدوث أي خطأ أو تقصير في أداء عملهم.
3- حدد المشرّع اختصاصات مجلس الإدارة وكذلك النظام الأساسي في الشركة.
4- وضع المشرّع الحد الأدنى والأعلى لمجلس الإدارة وترك تحديد العدد للنظام الأساسي للشركة.
5- يمكن لأعضاء مجلس الإدارة الإعفاء من المسئولية وفقًا للقواعد العامة أو الخاصة في القانون التجاري.
6- يتحمَّل مجلس الإدارة المسئولية أمام الجمعية عن أعماله وكذلك أمام الغير.

ثانيًا ـ التوصيات:

1- يجب على المشرّع الليبي التدخُّل وتحديد ضوابط التعيين في الشركة المساهمة ويشترط التخصص والخبرة واشتراط الجنسية بنسبة معينة في تكوين المجلس عن التعيين.
2- تعيين أعضاء مجلس إدارة احتياطيين أسوة بهيئة المراقبة خصوصًا في الشركات المساهمة العامة.
3- السماح بإمكانية عقد اجتماعات مجلس الإدارة عن طريق وسائل التواصل الحديثة بكافة أنواعها.
4- وضع نص خاص تشدد من مسئولية مجلس الإدارة سواء كان المتغيب أو الحاضر.
5- نأمل من المشرّع الليبي منع إعطاء التفويض إلى رئيس مجلس الإدارة.

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش :

(1) المادة 172 إلى 183 من القانون (23) لسنة 2010، ص190 وما يليها.
(2) د. لطفي جبر كومان، القانون التجاري الليبي، دار النشر الجامعة المفتوحة، سنة النشر 2001، ص188.
(3) د. فرج سليمان حمودة، الوجيز في الشركات التجارية، مكتبة الوحدة، طبعة 2022، ص289.
(4) القانون السوري، راجع نص المادة (178) القانون اللبناني، راجع نص المادة (144) القانون الجزائري، المادة (610) القانون المصري المادة (77) الموقع على الإنترنت.
(5) محمد البدوي، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، سنة 2014، ص88.
(6) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مكتب المعرفة الرقمية، طبعة 2018، ص168.
(7) د. شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المصري والمقارن – الجزء الخامس - الشركات، مكتبة المعارف، الرباط، طبعة 1994، ص240.
(8) عبد الرؤوف رمضان، بحث بعنوان: آلية تعيين مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، مجلة جامعة الزيتونة، العدد 23 سبتمبر 2017، ص8.
(9) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص161.
(10) لطفي جبر كومان، القانون التجاري الليبي، مرجع سابق، ص127.

(11) عبد الوهاب المريني، سلطة الأغلبية في شركات المساهمة في القانون المغربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، أكذال، الرباط، سنة 1997، ص249.
(12) عبد الهادي الحرماوي، رسالة دكتوراه بعنوان: وضعية مسيري الشركات في مساطر صعوبة المقاولة، جامعة سطات المغرب، سنة 2018، ص21.
(13) د. سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، سنة 2013، ص228.
(14) د. محمد البدوي، النظرية العامة للالتزامات، سنة 2013، ص120.
(15) المادة (7) من القانون التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010.
(16) القانون التجاري الليبي، مرجع سابق، ص190.
(17) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة، 2010، ص1031.
(18) كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، مجمع الأطرش للكتاب، سنة 2011، ص85.
(19) قرار رقم 712 لسنة 2021 بإصدار لائحة الحوكمة للشركات المساهمة، المادة (18)، ص4.
(20) كمال العياري، مرجع سابق، ص82.
(21) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص137.
(22) على حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1991، ص389.
(23) عبد الرحيم عتيقي، رسالة ماجستير، قراءة في نظام مجلس إدارة الشركة المساهمة، جامعة محمد الخامس، سوسي، سنة 2012، ص34.
(24) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص1046.
(25) د. سامي عبد الباقي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص120.
(26) د. محمود مختار بربري، قانون المعاملات التجارية للشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2006، ص329.
(27) د. صلاح أمين طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة الشركة المساهمة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص7.
(28) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص1044.
(29) طعن تجاري رقم 6959 لسنة 76 ق جلسة 2013/7/2.
(30) راجع: الدكتور/ طارق عبد الرؤوف صالح قانون الشركات التجارية الكويتي، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 2009، ص54.
(31) د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ج2 الفعل الضار والمسئولية، طبعة 1988، ص1.
(32) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص1052.
(33) د. سامي عبد الباقي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص220.
(34) محمد البدوي، مرجع سابق، ص226.
(35) راجع: الدكتور محمد البدوي، مرجع سابق، ص198 وما يليها.
(36) د. محمد البدوي، مرجع سابق، ص230.
(37) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص1050.
(38) سامي عبد الباقي، مرجع سابق، ص270.
(39) راجع تفصيل ذلك المادة (171) من القانون رقم (23) لسنة 2010.
(40) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص1054.